المستبرئ كالمستبرئ قلت القصد هنا منه خلو الرحم **فصل** في هب ابدعه ولا
سنة في الحامل والصغيرة والآيسة فلو قال لها يهن انت طالق للسنة او للبدعة
اولها او لا لا يجبر اي وقع بالرابع وتعذر الشرط في الثلاثة الاول فلم يقع شيء قبلها وحكى
الجبر عن ه و ن و ط و ص ر لا و ح ان طلاق هؤلاء للسنة **فرع** في هب ولو قال لا يهن انت
انت طالق للسنة ان كنت من اهلها في الحال لم يقع لاستحالة الشرط س يقع اذ
المستحيل لغو عنده **فرع** لغير هن انت كذا للسنة وقع ان كانت في طهر لم يجامعها فيه
س والا فيما اول حيض طهر بعده **حص** ان طهرت لم تكن في الحيض فكذا لا والا لم يقع حتى تغتسل
اذ الطهر في الاولى يحتمله العسل قلنا لا دليل على الفرق ولو قال انت كذا للبدعة وقع ان
كانت حائضا او في طهر قد جامعها فيه او احتملت ساه لا لوطها في غير الفعل **فرع**
ح ولو قال ثلاثا للسنة تفرق على اطهارها كما مر اعتبارا بالوقت والعدد
في السنة س ك بل يقع الثلاث معا في طهر لم يجامعها فيه اذ لا تعتبر ان العدد
لنا ما مر ولو قال انت طالق واحدة للسنة وواحدة للبدعة وقعت واحدة
في الحال اذ لا تخلو من ايهما والثانية عند حصول شرطها **مسئلة** على ي ولو قال
انت طالق طلاق الحرج وقعت الثلاث اذ الحرج فيها وهو الاثم والضيق س
بل تقع بالبدعة قلنا البدعة تغير الدلالة يمكن استدراكها فكان اخف حكما والحرج
محمول على الاغلظ اذ هو الضيق والندم وبالتفصيل الاتي في الزوجة بحيث يكون
غيره اخف بها **مسئلة** ولو قال انت طالق البتة احتمل التثليث وعدمه لقوله صلعم
لركانة ما اردت بالبتة الخمر فله نيته فان لم تكن له نية فلا تثليث اذ الاصل
عدمه **فصل** ومهما لم يكرره لفظا ولا نية لم يقع الا واحدة اذ لا مقتضي
للتكرار اي هب س ولو قال انت طالق ونوى التكرار تكرر كما استثنى بالنية
اذ للنية تاثير حيث يحتملها اللفظ ك لا تكفي مجرد النية كما لو نوى التثليث ولم
يلفظ قلنا اللفظ هنا يحتملها فافترقا **فرع** م س والكناية في ذلك كالصريح
لاحتمالها ح اما الكناية الظاهرة كخليه وبريه ونحوهما فان نوى به واحدة
او اكثر وقعت واحدة بائنة وثلاثا وقعت واما الكناية الباطنة كاعتدي
رحمه ولو نوى اكثر ك ان خاطب بالكناية الظاهرة غير المدخولة ولم
ينو الطلاق وقعت الثلاث وان نواه وقع ما نوى واما الباطنة فيقع ما نواه من الكثير وان لم ينو فواحدة رجعية قلنا لا دليل على هذه التفرقة

بل الصريح والكناية سواء في ذلك **مسئلة** ولو قال انت طالق واحدة بائنة وقعت رجعية
اتفاقا ولو قال واحدة ونوى اكثر فلا اثر للنية في الاصح اذ لا يحتملها اللفظ ولو قال
انت طالق طلاقين وقع اثنين لكن ولو قال انت طالق وقعت ثلاثا لقوله ع طلقت
بر اس الجزء والباقي اثم في رقبتك الجبري **محمد** ابن الصباغ ولو قال انت طالق
كالف ولا نية وقعت ثلاثا اذ القصد تشبيهها بالالف عدد اح و ر بل واحدة اذ
المعنى طلقة تشبه الفا قلنا لا نسلم بل طلاقا كالف **مسئلة** ي ولو قال انت كذا انت
كذا انت كذا ونوى التثليث في الاولى لم يقع الاخريان ليبينونتها وان لم ينو فواحدة
ان نوى بالاخريين التاكيد او اثنين ان نوى باحداهما التاكيد فان قال اردت
بالثالثة تاكيد الاولى لم يقبل لفصله بالمباينة فان لم ينو شيئا مع التكرار
فالظاهر التثليث للتاكيد في الاصح فان فصل بين كل اثنتين بسكوت
طويل لم يقبل قوله ارادة التاكيد ودين باطنا ولو قال انت طالق وطالق
وطالق احتمل التاكيد بين الاخريين لا الاولى **فصل** على ع عو ر بدم ه فتى
والثلاث بالفاظ على غير المدخولة واحدة لبينونتها بالاولى ك ل عي عش
بل تثلث اذ هو كالكلمة الواحدة كانت كذا ثلاثا قلنا بالالفاظ تخالف
اللفظ **مسئلة** باصا ساهو وس مد طا خا ابن زيد فان قال انت كذا ثلاثا
فواحدة ايضا كالالفاظ اذ قوله ثلاثا مفصل لموقوفه واحدة بما قبله على ع م
عا ره م ون الراعي غ فتى ي ك بل تثلث ايضا اذ قوله ثلاثا تفسير لطالق
وهو يحتملها قلنا مبني على ان الطلاق يتوالى وقد ابطلناه سلمنا فطالق واحدة
لا يحتملها **مسئلة** ولو قال انت طالق مع طلقة او تحت طلقة او معها طلقة او
تحتها طلقة او فوق طلقة او فوقها او قبل طلقة او قبلها طلقة وقعا معا
لبيان تقدم الوقوع على الاتباع في قبلها طلقة وقيل مترتبين كقبل موتي مشهر
ي ولا حلاف في وقوعهما جميعا بين من يجوز توالي الطلاق فان كانت غير مدخولة
فواحدة فقط **مسئلة** مر ولو قال لغير مدخولة انت بائن ونوى الثلث اراد
احتمله اللفظ ك اللولوي س صح بل واحدة اذ لا بائن للنية في العدد قلنا بل
يوثر لما مر **فصل** ولو قال واحدة في اثنين اراد الضرب وهو يعرفه
وقع اثنان فان قال اثنين في اثنين فاربع لكن تلغو الرابعة فان قال اردت